



الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريـم بتبوك

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (3106)

سياسة

الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات















مقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات

(ويشار إليها في ما بعد" السياسة") للجمعية الخيرية لتحفيظ القران الكريم بتبوك (و يشار إليها في ما بعد الجمعية) على أعضاء مجلس الإدارة، والمسؤولين التنفيذين، وموظفي، ومتطوعي الجمعية، الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية اثناء العمل، وممارسة واجباتهم، ومسؤولياتهم وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر من أي مخالفة، أو خطر جديا، وسوء تصرف محتمل، قد تتعرض لها الجمعية، أو أصحاب المصلحة، أو المستفيدين، ومعالجة ذلك بشكل مناسب كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق. والنزاهة، أثناء اداء مسؤولياتهم، والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر، او مخالفات، وطمأنتهم ، إلى أن القيام بهذا الأمر أمن، ومقبول, ولا ينطوي عليه أي مسؤولية

النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية؛ سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة، أو مسؤولين تنفيذيين، أو موظفين، أو متطوعين، أو مستشارين، بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين، ومانحين، ومتبرعين، وغيرهم، الإبلاغ عن أية مخاطر، أو مخالفات.















المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة: أي مخالفات جنائية، أو مالية، أو الإخلال بأي التزامات قانونية، أو تشريعية، أو متطلبات تنظيمية داخلية، أو تلك التي تشكل خطرا على الصحة، أو السلامة، أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- ١. السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- ربما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام
 الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة)
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل: استخدام شخص منصبه
 في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة، أو مصالح الآخرين فوق مصلحة
 الجمعية).
 - إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، أو إخفاء، أو إتلاف الوثائق الرسمية).















- ه. الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يعتمل ارتكابها أيا كان نوعها.
 - عدم الالتزام بالسياسات وانظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع، او مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية ؛ لمنح تلك
 الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
 - ٨. الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
 - التلاعب بالبيانات المحاسبية.
 - ١٠. تهديد صحة الموطفين وسلامتهم.
 - اا. انتهاك قواعد السلوك المهنى ، والسلوك غير الأخلاقى.
 - ١٢. سوء استخدام الصلاحيات، أو السلطات القانونية .
 - ١٣. مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأى من المسائل المذكورة أعلاه.















الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكن من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات، وضمان عدم تعرضه للانتقام، أو الإبداء نتيجة لذلك، وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته، او منصبه، أو مكانته الاجتماعية في الجمعية، ولأي شكل من أشكال العقاب، نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة، شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية، وأن تتوفر لدي مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وسيتم تحقيق ذلك بجهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة .ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ ومنها على سبيل المثال: ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة كذلك يتوجب على مقدم البلاء المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله، وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر ويتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ، كما تضمن السياسة عدم إبداء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.













إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- يفصل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة ؛حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه .
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب
 أن يكون قادرا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية .
- يتم تقديم البلاغ خطيًّا (وفق النموذج المرفق) عن طريق:العنوان البريدي ،او
 البريد الإلكتروني للجمعية .

معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية، أو تدقيق داخلها، وتحقيق رسمي ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

 تقوم لجنة الشكاوى والمقترحات بالجمعية عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة، والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهًا ضد الأخير (على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ).













- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق ،والشكل
 الذي يجب أن يتخذه . ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
 - يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقمها للتواصل.
 - إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي ويكون هذا القرار نهائيًّا ، وغير قابل لإعادة النظر مالم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ .
 - إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى
 اللجنة القانونية بالجمعية للتحقيق في البلاغ، وإصدار التوصية المناسبة.
 - يجب على اللجنة القانونية الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية
 خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ .
 - ترفع اللجنة توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.













- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق لائحة الموارد
 البشرية بالجمعية وقانون العمل السارى المفعول .
- متى كان ذلك ممكنًا، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه
 ومع ذلك لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية ، أو غيرها ، مما قد
 يترتب عليها خلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر .
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة ،
 ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ .
- حيث إن هذه السياسة تُعد جزءًا لا يتجزأ من الوثائق ، التي تربط الجمعية
 بالأشخاص العاملين لصالحها؛ فإنه يجب إبلاغ جميع منسوبي الجمعية بها
 ، وأنه لا يجوز مخالفة أحكامها ، والالتزامات الواردة بها .









